بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٢/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه الموظفون الحقوقيون حيدر مازن سليم ومحمد عبد ناصر وصاحب مطر خباط وستار عبد فوزان.

المدعى عليه: وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سلام هانو حميد وسعاد محمد كريم.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيله بأن إجراء نقل صلاحيات عدد من الوزارات الاتحادية العراقية، ومن ضمنها (وزارة الزراعة) إلى الحكومات المحلية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم قد دخل حيز التنفيذ عملاً بنصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، وإن هذه القوانين تبين بالتفصيل تنظيم عمل الحكومات المحلية، وكيفية تشكيل هيئاتها التنفيذية والتشريعية، إذ يستند تشريع القوانين المرتبطة بنقل الصلاحيات إلى نصوص الدستور العراقي، ومنها المادة (١) التي تنص على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة،...)، وحيث إن من متطلبات بناء الدول الاتحادية توسيع صلاحيات حكوماتها المحلية لتقوم بدورها لخدمة مواطنيها بفاعلية وكفاءة أكثر، وإن إجراء نقل الصلاحيات جاء منسجماً مع نصوص الدستور العراقي النافذ ومع القواعد والأعراف المعمول بها في كل الدول الاتحادية، وهو إجراء مهم يصب في مسار تطوير النظام السياسي في العراق، ويهدف الى القضاء على الروتين والمحافظة على المال العام من الفساد الإداري والمالي وتسهيل وتسريع وتطوير الخدمات العامة المقدمة إلى المواطنين، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بنقل جميع صلاحياته من وزارة الزراعة إلى محافظة واسط ومديرية واسط عملاً بأحكام المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وتحميله المصاريف والرسوم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإنتهاء المدة المحددة للإجابة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المستشار القانوني محمد عبد ناصر وكيلاً عن المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحضر عن المدعى عليه وكيلاه الموظفان الحقوقيان سلام هانو حميد وسعاد محمد كريم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجابت وكيلة المدعى عليه وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٩ ((التي تلخصت بأن وزارة الزراعة سبق لها أن أصدرت الأمر الوزاري المرقم (٣٤٤) في ٢٠١٦/٢/١٦ استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤ لسنة ٢٠١٤) وتنفيذاً لكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م. ر. و/س/٢٢٦٧ في ٢٠١٥/١١/٨) المتضمن فك ارتباط مديريات الزراعة من الوزارة وإلحاقها بالمحافظات من الناحيتين الإدارية والمالية، ويبقى ارتباط مديريات الزراعة من الناحية الفنية، ويكون دور الوزارة في التخطيط للسياسة العامة للدولة وإن صلاحيات دائرة المدعي قد تم تحديدها على سبيل الحصر في الأمر الوزاري المذكور آنفاً بالشكل الذي تسمح به التشريعات الزراعية، مع التأكيد على نص الفقرة (رابعاً/٢) منه، والتي نصت على (بقية الصلاحيات الإدارية والمالية والقانونية التي لم ترد في هذا الأمر تبقى مخولة للوزارة لحين إصدار التشريع اللازم من مجلس النواب)، وإلحاقاً لهذا الأمر صدر الأمران الوزاريان بالعددين (٣٤٩٥٨) في ٢٠١٦/٨/٩ و(٤٢٤٩٥) في ٢٠١٦/١٠/٣- تقرر نقل الصلاحيات الإدارية إلى المحافظات قدر تعلق الأمر بمديريات الزراعة في المحافظات كافة عدا (كركوك، نينوى، صلاح الدين، الأنبار)- واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠١٧، صدر الأمر الوزاري المرقم (٣٧٣١٨) في ٢٠١٨/١٠/٢٣، الذي بموجبه تقرر فك ارتباط مديريات الزراعة في المحافظات (نينوى، صلاح الدين، الأنبار) من وزارة الزراعة وإلحاقها بالمحافظات من الناحيتين الإدارية والمالية، وبعد ذلك صدر الأمر الوزاري المرقم (١٢٣٩٨) في ٢٠٢٠/٨/٢١، الذي بموجبه تم توسيع الصلاحيات الخاصة بمديريات الزراعة وتخويلها للمحافظات ودوائرها بالشكل الذي يسهم في التخفيف عن معاناة المستأجرين والفلاحين وعدم إرهاقهم بالمراجعات، وجاء كتاب رئاسة مجلس الوزراء/ الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات المرقم (٤٣٨/١٠) في ٢٠١٩/٣/٤ المتضمن: (أ- إبقاء الأراضي الزراعية اتحادية والرسوم المترتبة على ذلك كونها مفروضة بحسب قوانين اتحادية. ب- تشجيع الاستثمار الزراعي والبحوث الزراعية في المحافظات. ج- يكون للحكومات المحلية دور ملموس وواضح في مجال التنسيق مع الوزارات المعنية بشأن موضوع الاستثمار)، بالإضافة إلى أن المادة (٤/حادي عشر-٢/أولاً- ب) من التعديل الثاني رقم (١٩ لسنة ٢٠١٣) لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٤) في ٢٠١٣/٨/٥ نصت على (تخصيص ملكية الأراضي العائدة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للمحافظات لغرض إقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة وبموافقة مجلس الوزراء باستثناء الأراضي الآتية: ب- الأراضي الزراعية والبساتين مهما كان جنسها أو نوعها)، عليه فقد تم الشروع بتنفيذ المادة - موضوع الدعوى - وبما تسمح به التشريعات الزراعية بموجب الأوامر الوزارية المذكورة آنفاً، وإن مديريات الزراعة في المحافظات التي انفك ارتباطها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من الوزارة أصبحت جهات غير تابعة للوزارة، وإن التشريعات الزراعية قوانين خاصة نصت على تخويل وزارة الزراعة أو الوزير (حصراً) ولا يمكن تخويلها للمحافظات ودوائرها إلا بعد صدور قانون أو تشريع يقضي بذلك، وقد سبق أن تم الفصل من المحكمة بذات الموضوع بموجب القرار المرقم (٨٧/اتحادية/٢٠٢١) برد دعوى المدعي محافظ ميسان إضافة لوظيفته المقامة ضد (وزير الزراعة إضافة لوظيفته) وإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا))، وأضافت وكيلة المدعى عليه بأن موكلها ملتزم بتوجيهات رئاسة الوزراء. وإستجابة لما طلبه وكيل المدعي بإدخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة، قررت المحكمة قبول ذلك وتكليفه بدفع الرسم القانوني، وبعد دفعه حضر وكيل رئيس مجلس الوزراء المستشار القانوني حيدر علي جابر طالباً رد الدعوى على ضوء ما جاء في ((كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد ٢٣٢٢٨٨٩/٣٠١٨ في ٢٠٢٣/٨/١٠ المتضمن في الفقرة (٥) منه، إعادة ربط مديريات الزراعة في المحافظات بالوزارة – والذي أبرزه وكلاء المدعي))، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي محافظ واسط/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته والشخص الثالث الداخل إلى جانبه إكمالاً للخصومة رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته للمطالبة بإلزامهما حكماً بنقل جميع الصلاحيات من وزارة الزراعة إلى محافظة واسط عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وتحميلهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته مقبولة شكلاً كونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، المتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الإتحادية، ذلك أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، يُعَد قانوناً اتحادياً، وإن الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق المادة (٤٥) منه يدخل في اختصاص هذه المحكمة، كما أن الأهلية القانونية اللازمة لإقامة الدعوى والتقاضي تُعَد متحققة في طرفي الدعوى، إضافة إلى توافر خصومة المدعي إضافة لوظيفته في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته بعد إكمال خصومته بإدخال الشخص الثالث إضافة لوظيفته إلى جانبه، ولتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية:...) وبدلالة المادة (٢٠) منه، التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وأنها حالة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي، إضافة إلى أن النص - محل الطعن - قد طبق على المدعي فعلاً، وإنه لم يستفد منه لا كلاً ولا جزءاً، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد ما يلي:

أولاً: نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، ويتضح من هذا النص أنه حدد شكل الدولة (اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة)، كما حدد نظام الحكم أيضاً بأنه (جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي)، وإن الدستور هو الضامن لوحدة البلاد في ضوء شكل الدولة ونظام الحكم المنصوص عليه فيه، وتتولى السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور مسؤولية الحفاظ على تلك الوحدة استناداً إلى التزاماتها المنصوص عليها في أحكام المادة (١٠٩) من الدستور التي نصت على أن (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي)، وبذلك فإن تلك المسؤولية تُعَد مسؤولية دستورية على جميع السلطات مراعاتها، وعدم انتهاك أحكام الدستور بخصوصها.

ثانياً: نصت المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على: (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) مما يعني أن النظام الاتحادي في العراق يقوم على أساس الإدارة اللامركزية، كما يعتمد النظام الفدرالي فيه على أساس اللامركزية السياسية، التي تعني توزيع السلطات بين المركز والحكومات المحلية، أما الإدارة اللامركزية: فيقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون تلك الهيئات عند ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية وتتمتع باستقلال مالي وإداري بالشكل الذي يمكنها من أداء عملها وفقاً للقانون، وبذلك فإن إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم تكون على أساس مبدأ اللامركزية الإدارية، استناداً لأحكام المادة (١٢٢) من الدستور التي نصت على أنه (أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى، ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون، ثالثاً: يُعَد المحافظ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس)، ونصت المادة (١٢٣) منه على أنه (يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون)، ويستدل من النصوص آنفة الذكر أن المشرع الدستوري العراقي أقرَّ بموجب أحكام الدستور طبيعة نظام الحكم الفدرالي القائم على أساس اللامركزية السياسية، كما أقرَّ أيضاً طبيعة نظام الحكم الاتحادي القائم على أساس اللامركزية الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (١١٠) منه، التي لا يجوز ممارستها إلا من السلطات الاتحادية، ويجوز تفويضها إلى المحافظات باتفاق الطرفين والعكس، دون الأقاليم، وفقاً لأحكام القانون تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٣) منه آنفة الذكر.

ثالثاً: إن إعمال مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم تطبيقاً للمادة (١٢٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون)، يقتضي وجود قانون يحدد الصلاحيات المالية والإدارية التي تتمتع بها المحافظات غير المنتظمة في إقليم في ضوء مبدأ اللامركزية الإدارية، وعلى أساس ما تقدم صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والذي يمثل استجابة لتطبيق أحكام المادة (١٢٢/ ثانياً) من الدستور المذكورة آنفاً.

رابعاً: نصت المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب قانون التعديل الثاني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ على: ((أولاً: تؤسس هيأة تسمى (الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والأشغال العامة والإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي: ١- نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة. ٢- التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها. ٣- وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور. ٤- النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق أحكام المادة (١٢٣) من الدستور. ٥- تنجز الهيأة أعمالها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون. ٦- تجتمع الهيأة كل شهرين مرة واحدة في الأقل أو كلما دعت الحاجة. ٧- تضع الهيأة نظاماً داخلياً لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة أعمالها))، وإن المادة آنفة الذكر عُدِلت بموجب قانون التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، إذ تم إضافة البند (ثالثاً) لها الذي نص على أنه ((تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر أمام المحكمة المختصة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون قرارها باتاً))، كما تم إلغاء نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٥) آنفة الذكر، وحل محله ما يلي: ((١- نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة، وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء))، ويتضح من النص آنف الذكر ما يلي:

أ- إن نقل الصلاحيات من الوزارات المشمولة بنقل الصلاحيات إلى المحافظات تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، يتفق وأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة (كاملة)، والمادة (١١٦) منه التي نصت على: (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، والمادة (١٢٢/ ثانياً) منه التي نصت على أن (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون)، بغية تفعيل مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي يعتمدها النظام الاتحادي في جمهورية العراق.

ب- إن نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المشمولة بأحكام المادة (٤٥/أولاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومنها وزارة الزراعة هو من اختصاص الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات خلال مدة السنتين المحددة لعمل الهيأة.

ج- على الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات إكمال مهامها في نقل الصلاحيات من الوزارات المشمولة بنقل الصلاحيات إلى المحافظات، خلال مدة سنتين من تأريخ نفاذ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، وبخلافه تعتبر الصلاحيات منقولة بحكم القانون، تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥/أولاً/٥) من القانون آنف الذكر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

د- إن وزارة الزراعة من الوزارات المشمولة بنقل الصلاحيات إلى المحافظات استناداً إلى أحكام المادة (٤٥/أولاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

هـ- نصت المادة (٥٣/ خامساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على أن: (يلغى بعد سريان هذا القانون كل من:... خامساً: القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون)، وعلى أساس ما تقدم فلا يمكن التمسك بأحكام القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع تطبيق أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأي سبب، تطبيقاً لأحكام النص آنف الذكر دون أن تنقل الصلاحيات من الوزارات إلى المحافظات، الأمر الذي يقتضي نقل تلك الصلاحيات بحكم القانون استناداً إلى أحكام المادة آنفة الذكر.

خامساً: أثبت تدقيق إضبارة الدعوى واستناداً إلى الكتب والمخاطبات المرفقة بها ودفوع وكلاء المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث إضافة لوظيفتيهما أن وزارة الزراعة نقلت بعض الصلاحيات الإدارية والمالية والقانونية إلى المحافظات، ولم ينقل بعضها الآخر بحجة أن تلك الصلاحيات مخولة لوزير الزراعة حصراً ولا يمكن نقلها إلا بتشريع قانون، استناداً إلى الأوامر الوزارية الصادرة عن وزارة الزراعة بهذا الخصوص، وتأكد ذلك بموجب الكتاب الصادر عن الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بالعدد (٤٣٨/١٠) في ٢٠١٩/٣/٤ المتضمن بالفقرة (١) منه (إبقاء الأراضي اتحادية والرسوم المترتبة على ذلك كونها مفروضة بموجب قوانين اتحادية)، وكتاب وزارة الزراعة/ الدائرة القانونية بالعدد (١٢٧٨٧) في ٢٠٢٣/٤/٢٥ المبين فيه نقل اغلب الصلاحيات من وزارة الزراعة إلى المحافظات بموجب الأوامر الوزارية المشار إليها فيه، أما بقية الصلاحيات التي لم ترد في تلك الأوامر فبقيت مخولة للوزارة لحين إصدار التشريع اللازم من مجلس النواب كونها تحتاج إلى تشريع قانوني، وإن الجوانب الفنية لعمل مديريات الزراعة وكل ما يتعلق بإدارة الأراضي الزراعية واستغلالها واستثمارها يرتبط من الناحية الفنية بهذه الوزارة، كما أكد الكتاب الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٢٢٨٨٩/٣٠١٨) في ٢٠٢٣/٨/١٠ بموجب الفقرة (٥) منه (إعادة ربط مديريات الزراعة في المحافظات بالوزارة) - أي وزارة الزراعة - وتم الرجوع عن الفقرة آنفة الذكر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٩٧٣٦٨/٣٠١٨) في ٢٠٢٣/٩/٥.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن عدم تطبيق أحكام المادة (٤٥/أولاً/١ و٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، من قبل الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بخصوص نقل صلاحيات وزارة الزراعة إلى المحافظات على الرغم من انتهاء المدة المقررة لعمل الهيأة والإشارة في نفس المادة إلى انتقال تلك الصلاحيات بحكم القانون يُعَد امتناعاً من المدعى عليه وزير الزراعة إضافة لوظيفته ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته عن تطبيق أحكام المادة آنفة الذكر التي أكدت على نقل الصلاحيات حكماً بعد انتهاء المدة المقررة لعمل الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات البالغة سنتين، وإن ذلك الامتناع يتعارض مع أحكام الدستور في المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(١٢٢/ ثانياً) منه، والمادة (٤٥/أولاً/١ و٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بلا مبرر، كما يتعارض مع اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي يعتمدها النظام الاتحادي في جمهورية العراق تطبيقاً لأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الأمر الذي يقتضي إلزام المدعى عليه وزير الزراعة والشخص الثالث إلى جانبه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بقدر تعلق الأمر بوزارة الزراعة ونقل صلاحياتها وفقاً للتفصيل الوارد في المادة المذكورة إلى المحافظات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه وزير الزراعة والشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المتضمنة نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارة الزراعة مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات.

ثانياً: تحميل المدعى عليه وزير الزراعة والشخص الثالث إلى جانبه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعي إضافة لوظيفته الموظفون الحقوقيون حيدر مازن سليم ومحمد عبد ناصر وصاحب مطر خباط وستار عبد فوزان مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٠/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566